الفصل الثانى

تقسيم المال على الورثة

- آيات التوريث فى القرآن الكريم.
- ترتيب الورثة فى استحقاقاتهم.

أولا : ميراث أصحاب الفروض.

ثانيا : ميراث العصبات النسبية.

ثالثا : توريث الباقى بالرد.

رابعا : ذوو الأرحام.

خامسا : بيت المال.

obeikandl.com

الفصل الثانى

تقسيم المال على الورثة

Dividing Money Between Inheritors

ان المال ليس لنا حقا، بل هو مال الله جعله ودائع بين أيدينا إلى آجال محدودة. وإذا ما كان لدى الواحد منا هو مال الله تعالى، ونحن خلفاؤه جل شأنه فيه فترة معينة، كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة يضعه الله حيث يشاء حسب نظام التوريث الإلهى الذى يهدف إلى مافيه الخير للفرد وللجماعة.

آيات التوريث

١- قال الله تعالى فى كتابه العزيز:

(يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وإنْ كانَتْ واحدَةً فَلَها النِّصفُ، ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِّما تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإنْ لَمْ يَكُن له ولدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّه الثُّلُثُ، فَإنْ كان لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُم نَفْعاً، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، إنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).

(آية ١١ من سورة النساء)

٢- وقال تعالى :

(ولَكُمْ نِّصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ولدٌ، فَإنْ كانَ لَهُنَّ ولَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِّما تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِّما تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِّما تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ،.. وإنْ كانَ رجلٌ

يُوْرَثُ كَلالَةً أوْ امْرَأةٌ، ولَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ، فَلِكلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس فَإنْ كَانُوا أكثَر مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُث، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بها أ دَيْنٍ غَير مضار، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

(آية ١٢ من سورة النساء)

٣- وقال جل ثناؤه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتِيكم فى الْكَلالَة، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثّلثان مِّما تَرَكَ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يُبيِّنُ الله لَكمْ أنْ تَضِلُّوا، والله بكل شئٍ عَلِيم)...

(آية ١٧٦ من سورة النساء) صدق الله العظيم

ترتيب الورثة فى استحقاقاتهم :Inheritors Regulation

بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة يقسم الباقى على ورثة المورث الموجودين وقت وفاته بحسب الفريضة الشرعية التى يستحقها كل وارث. وبما أن الورثة ليسوا من نوع واحد، فإنهم بالتالى ليسوا فى درجة واحدة فى استحقاق الإرث. ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى ترتيب درجاتهم فى الاستحقاق، بحيث لا ننتقل من درجة إلى درجة تالية فى استحقاق الإرث إلا إذا أخذ المستحقون من أهل الدرجة السابقة استحقاقاتهم فى التركة، وبقى بعد ذلك شئ من التركة يستحقه أهل الدرجة التالية وهكذا.

وعلى ذلك، فإنه يمكن ترتيب الورثة فى توريثهم طبقا للشريعة الإسلامية إلى خمس درجات هى :

أولا : أصحاب الفروض : Fixed shares of heirs

والفرض فى اللغة معناه (التقدير) وأصحاب الفروض هم أصحاب هذه الأنصبة التى بينها الكتاب والسنة وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة ولا النقصان عنها[١].

وهذه الفروض من الناحية الحسابية نوعان :

١- الثمن ومضاعفاته (ربع، نصف).

٢- السدس ومضاعفاته (ثلث، ثلثان).

وأصحاب الفروض من الجنسين :

١- أربع رجال (الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ).

٢- ثمانية نساء (الأم، الجد الصحيحة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة).

ثانيا : العصبات النسبية : Relations (Agnatic Relatives)

وفى اللغة عصبة الرجال هم بنوه وقرابته لأبيه، والعرب تسمى قرابات الرجال (أطرافه وجوانبه وأصوله وفروعه) لما أحاطت هذه القرابات به وعصبت بنسبه ولذلك سميت (عصبته) لأنها استدارت به[٢].

وتنقسم العصبة إلى ثلاث أنواع:

١- عصبة مباشرة مثل : الابن والأب.

٢- عصبة بواسطة الذكر فقط : كالأخ لأب وابن الابن.

٣- عصبة بواسطة الذكر والأنثى مثل : الأخ الشقيق.

---

(١) د. محمد يوسف موسى، مرجع سابق، صفحة ١٩٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٩٨.

obeikandl.com

والباقى من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض حقوقهم يأخذه العاصب النسبى، أى أن العاصب ليس له سهم مقدر فى التركة، بل يأخذ الباقى.

ثالثا : أصحاب الرد : Repulse Possessors

وهم الذين يرد عليهم مرة أخرى ما بقى من التركة بنسبة سهامهم المفروضة (ماعدا الزوجين) إذا لم تستغرق الفروض التركة ولا يوجد عاصب.

رابعا : ذوو الأرحام : Blood Relations

والرحم فى اللغة هو بيت الولد ووعاؤه فى البطن وهو سبب القرابة، ولذلك يطلق الرحم على القرابة، وذوو الأرحام هم الأقارب مطلقا، ولكن يراد بهم فى الميراث أقارب المتوفى الذين ليس لأحدهم فرض مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله وليس عصبة لهم، وهم مثل أولاد بنات البنت، وأولاد أخواته، وبنات أخواته، وأخواله، وخالاته، وعماته.

خامسا : بيت المال : Public Treasury

بعد ذلك يأخذ المستحقون بدون إرث وهم من أقر لهم الميت بنسب على غيرهم، ثم الموصى له بما زاد على الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد. وأن بقى شئ بعد ذلك من التركة تسلم إلى بيت المال أو الخزانة العامة.

أولا : ميراث أصحاب الفروض

Determined Shares of Heirdom

سبق أن أشرنا إلى أن أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر فى التركة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس لغير هؤلاء المذكورين من الورثة سهم مقدر فى التركة.

وأصحاب الفروض قسمان : Possessors of Fixed Shares

(أ) أصحاب فروض سببية وهم الزوجان لإنهما يرثان بسبب الزوجية.

(ب) أصحاب فروض نسبية وهم ممن عدا الزوجين من أصحاب الفروض لأنهم يرثون بالقرابة والنسب.

وفائدة هذا التقسيم تظهر فى الإرث بالرد، إذ لا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض النسبية، لأن الرد عليهما إنما عند عدم وجود وارث قريب، وسنتناول شرح ذلك بالتفصيل فيما يلى :

ا- الأب : Father

ويقول تعالى **(ولأبويه لكُلِّ واحد منهما السدس ممَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ ولدٌ)**[١] ويقول أيضا **(فَإن لَم يَكُن لهُ ولدٌ وَوَرَثَهُ أبَوَاهُ فَلأمه الثُّلث)**[٢].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)**[٣].

وحالات ميراث الأب ثلاثة هى :

١- **السدس بطريق الفرض**: وذلك إذا كان معه فرع وارث مذكر، فمن مات وترك أبا وأبنا، أو أبا وابن ابن، كان للأب السدس فرضا ويأخذ الفرع المذكر الباقى تعصيبا.

٢- **السدس والتعصيب** : أى السدس ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن[٤]، فمن مات وترك أبا وبنتا، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضا والثلث الباقى تعصيبا.

٣- **التعصيب فقط** : أى يأخذ ما يبقى من أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا (لا مذكرا ولا مؤنثا) فمن مات عن أب وزوجة، كان للزوجة الربع وللأب ثلاثة أرباع التركة تعصيبا.

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.
(٤) وبنت ابن الابن وهكذا أما بنت بنت الابن فهى ليست فرع وارث.

٢- الجد الصحيـــح : Grandfather

الجد الصحيح هو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، كأبى الأب وإن علا، فإن توسطت أنثى كان جدا فاسدا، ويكون فى الحالة الأخيرة من ذوى الأرحام، كأبى الأم وأبى أم الأب[١].

ويقول تعالى : **(يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم فى الْكَلالَة، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)**[٢] ويقول تعالى فى شأن أن الأب من جنس الجد **(واتَّبَعتُ مِلَّةَ آبائى إبراهيم وإسحقَ ويعقُوب)**[٣].

وحالات ميراث الجد الصحيح أربع حالات منهم حالات الأب الثلاثة السابقة حسب الآتى :

١- **السدس :** إذا كان للميت فرع مذكر فمن مات عن جد صحيح وابن، ورث الجد السدس والابن الباقى.

٢- **السدس مع التعصيب :** إذا كان للميت فرع مؤنث، فمن مات عن جد وبنت ورثت البنت النصف وورث الجد السدس فرضا والباقى بالتعصيب.

٣- **التعصيب فقط :** إذا لم يكن للميت فرع أصلا، فمن مات عن جد وزوجة ورثت الزوجة الربع، والباقى للجد بالتعصيب، مع ملاحظة الآتى :

(أ) يأخذ نصيب أخ إذا كان معه أخوة ذكور أشقاء أو لأب أو أخوات شقيقات أو لأب، ومن أمثلة ذلك:

* من مات عن زوجة وجد صحيح وأخ شقيق أو لأب، فللزوجة الربع، والباقى يقسم نصفين بين الجد والأخ فيكون لكل منهما ٨/٣ التركة.

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣٠.
(٢) آية ١٧٦ من سورة النساء، الكلالة تعنى الميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا يرثانه.
(٣) آية ٣٨ من سورة يوسف.

* ومن مات عن جد صحيح وأخ شقيق وأخت شقيقة فإن التركة تقسم أخماسا يعطى الجد ٢/٥ والأخ الشقيق ٢/٥ والشقيقة ١/٥.

* إذا توفيت امرأة عن بنت وأخت لأب وجد صحيح كان للبنت ١/٢، والنصف الباقى يقسم أثلاثا بين الجد والأخت لأب ويكون للجد ١/٣ والأخت لأب ١/٦ التركة كلها.

(ب) بالتعصيب : إذا كان معه أخت شقيقة أو أخت لأب ليس مع أحدهما مذكر من جنسها يعصبها وليس معها فروع للميت، فمن توفى عن جد صحيح وأخت شقيقة، كان للأخت النصف فرضا والباقى للجد بالتعصيب.

ويراعى فى الحالات السابقة أنه إذا كانت معاملة الجد تحرمه من الميراث أو تنقص ميراثه عن السدس، اعتبر صاحب فرض واستحق السدس، فمثلا إذا توفيت عن زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة وجد صحيح، فللزوج ١/٤ وللأم ١/٦، وللبنتين ٢/٣ فلم يبق للجد شئ يرثه بل عالت، فيعطى الجد السدس ولا شئ للأخت الشقيقة[1].

٤- **يحجب الجد الصحيح** : بالأب، فلا يأخذ الجد شيئا، كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

٣- الزوج : Husband

ويقول تعالى : **(ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكُم إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبع مِمَّا تَرَكْنَ)**[2].

وللزوج حالتان فى الميراث هما :

١- **النصف** : إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا، فمن توفيت عن أخوين لأم

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣١.

(٢) آية ١٢ من سورة النساء.

وزوج وأخ شقيق، يكون للأخوين الثلث، وللزوج النصف، والأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

٢- الربع : إذا كان للميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا، فمن توفيت عن زوج وأب وبنت يكون للزوج الربع والبنت النصف والأب السدس والباقى تعصيبا، وفى هذه الحالة فإن الزوج ينقص بالفرع الوارث من النصف الى الربع.

٤- الزوجة أو الزوجات : Wife or Wives

ويقول تعالى : **(ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُن مما تَرَكْتُم)**[١].

وتوجد حالتان لميراث الزوجة أو الزوجات :

١- الربع : إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، فمن مات عن زوجة وأب فقط ورثت الزوجة الربع وورث الأب الباقى تعصبا.

٢- الثمن : إذا كان للميت فرع وارث مطلقا، فمن مات وترك زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وللبنت الباقى، وفى هذه الحالة فإن الزوجة تنقص بالفرع الوارث من الربع الى الثمن

وفى هذه الحالة فإن الزوجة تنقص بالفرع الوارث، وإذا تعددت الزوجات فإنهن يقتسمن نصيب الواحدة بينهن بالتساوى.

والزوجية التى تكون سببا فى الميراث هى التى تكون نتيجة عقد زواج صحيح قائم، وأن تبقى هذه الزوجية إلى وقت الوفاة [٢].

---

(١) آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبى، أحكام المواريث، بيروت، ١٩٧٨، صفحة ١٢٢.

٥- الأخ لأم : Half-brother by Mother

ويقول تعالى : **(وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالةً أو إمرأةٌ ولَهُ أخٌ أو أختٌ فَلكُل وَاحِدٍ منهُما السُدُس، فإن كَانُوا أكثر من ذلك فَهُمْ شُركاءُ في الثُلُث)**[1].

وميراث الأخ لأم له حالات ثلاثة :

١- **السدس:** إذا كان واحدا، فمن ترك أخا شقيقا وأخا لأم، ورث الأخ لأم السدس والأخ الشقيق الباقى.

٢- **الثلث :** إذا كانوا أكثر من واحد، فمن توفى عن أخوة لأم وعم، ورث الأخوة لأم ثلث التركة والعم باقى التركة.

٣- **يحجب :** وذلك عند وجود فرع وارث للمتوفى مطلقا، وكذلك عند وجود أصل وارث مذكر (أب) للميت.

٦- الأخت لأم Half-sister By Mother

ويقول تعالى : **(وَإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالة أو إمرأةٌ ولَهُ أخٌ أو أختٌ فَلِكُل واحدٍ منهُما السُدُس، فإن كَانوا أكثَر من ذلك فَهُم شُركاءُ فى الثلث)**.

وحالات ميراث الأخت لأم ثلاثة، مثل ميراث الأخ لأم، وهى :

١- **السدس :** إذا كانت واحدة.

٢- **الثلث :** إذا كانوا أكثر من واحدة.

٣- **تحجب :** لا ترث بالحجب عند وجود فرع وارث للمتوفى أو عند وجود أصل وارث للمتوفى.

---

(١) آية ١٢ من سورة النساء.

٧- البنت :

يقول تعالى : **(يُوصِيكم الله فى أولادِكُم للذَكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين)**[١]، ويقول جل شأنه : **(فإن كن نساء فوق أثنتين فَلَهُنَّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدةً فلها النِصْفُ)**[٢].

وميراث البنت الصلبية له ثلاث حالات[٣].

١- النصف : إذا كانت واحدة وليس معها ابن يعصبها، فمن مات عن أب وبنت، ورثت البنت النصف والأب الباقى.

٢- الثلثين : إذا كانت أكثر من واحدة ولم يكن معهن من يعصبهن، فمن ماتت عن زوج وبنتين وأب، فللزوج الربع وللبنتين الثلثين وللأب السدس[٤].

٣- التعصيب : تصير عصبة بالابن فتأخذ معه الباقى بعد أصحاب الفروض، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، فمن مات عن ابن وبنتين قسمت التركة بينهما نصفين بالتعصيب، يأخذ الابن النصف وتأخذ البنتان النصف لكل منهما الربع.

٨- الأخت الشقيقة : Sister

يقول تعالى : **(يَستَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتِيكم فى الكَلالَةِ، إنِ أمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثُلثان مِّما تَرَكَ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)**[٥].

والأخت الشقيقة لها فى الميراث خمس حالات :

١- النصف : إذا كانت واحدة وليس معها أخ شقيق يعصبها، فمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة، ورث الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف.

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) البنت الصلبية هى بنت المتوفى أو بنت المتوفاة مباشرة.
(٤) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، من صفحة ٤٠ - ٤٢.
(٥) آية ١٧٦ من سورة النساء.

٢- **الثلثان:** للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق، فمن مات عن أخوة لأم، وأختين شقيقتين، ورث الأخوة لأم الثلث والأختان الشقيقتان الثلثين.

٣- **بالتعصيب بالأخ الشقيق :** سواء كانت واحدة أو أكثر، فتأخذ معه كل التركة أو الباقى منها للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن مات عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة، ورثت الأم السدس والباقى يرثه الأخ والأخت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخت الشقيقة تشترك كأخت لأم مع الأخوة والأخوات لأم إذا صارت عصبة بالأخ الشقيق، واستوعبت سهام أصحاب الفروض التركة، وحينئذ يقسم الثلث بين هؤلاء الأخوة والأخوات جميعا بالتساوى، فإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق، ورث الزوج النصف والأم السدس، ويقسم الثلث الباقى بين الأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق بالتساوى فيكون لكل ١٢/١ من التركة.

٤- **بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن :**وتعتبر كالأخ الشقيق فتأخذ هى وحدها الباقى بعد أصحاب الفروض، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب، فمن مات عن بنت وأخت شقيقة وبنت ابن، ترث البنت النصف وبنت الابن السدس، وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبا، أما إذا لم يبق للأخت الشقيقة فأكثر شئ بعد أصحاب الفروض فلا شئ لها، فمن ماتت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين، ورثت البنت النصف وبنت الابن السدس والزوج الربع والأم السدس، ولا يبق شئ للشقيقتين ليرثانه بالتعصيب.

٥ - **تحجب :** والأخت الشقيقة تحجب بالأب والأبن وابن الابن وإن نزل.

٩- بنت الابن : Grand daughter (Daughter of Son)

يقول تعالى : **((فإنِ كُن نساءً فوقَ إثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ، وإن كانتْ واحدةً فلها النِصْفُ)**[١] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا يزاد حق البنات على الثلثين)**[٢]

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.

(٢) الأستاذ محمد مصطفى شلبى، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

والبنت تعامل معاملة بنات الأبناء مهما نزلت درجة آبائهن تنفيذا لقوله تعالى **(يابَنى آدَم)**. ولبنت الابن فى التوريث ست حالات:

١- **النصف** : وذلك للواحدة إذا لم يكن معها ابن ابن فى درجتها يعصبها، ولا بنت صلبية، فمن مات عن الأب والزوجة وبنت الابن، ورثت الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والأب السدس فرضا والباقى بالتعصيب.

٢- **الثلثين** : إذا كانتا أكثر من واحدة، ولم يوجد معها ابن ابن يعصبها ولم يكن معها بنت صلبية، فمن مات وترك زوجة وأخا لأب وثلاث بنات ابن، فللزوجة الثمن ولبنات الابن الثلثين (يقسم بينهن بالتساوى) والأخ لأب الباقى تعصبيا.

٣- **السدس**: فى حالة وجود البنت الصلبية الواحدة، فمن مات عن أم وأب وبنت وبنت ابن، ورثت الأم السدس والأب السدس والبنت النصف وبنت الابن السدس، وإذا كانت بنات الابن أكثر من واحدة فلهن السدس أيضا يقسم بينهن.

٤- **بالتعصيب** : تصير عصبة إذا كان معها ابن ابن فى درجتها، ولم يكن للمتوفى ابن صلبى، فمن مات عن زوجة وابن ابن وبنت ابن، فللزوجة الربع والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى فيكون للأول النصف والثانية ربع التركة.

٥- **لا ترث** : وذلك إذا لم يبق من التركة شئ فاستغرقت الفروض جميع التركة، فمن مات عن أب وأم وزوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن، كان للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف وللأب السدس والباقى تعصيبا، أما بنت الابن وابن الابن لا شئ لهما.

٦- **تحجب** : وذلك بالابن وبكل ابن ابن أعلى منها وبالبنتين الصلبيتين إذا لم يوجد معها من يعصبها، وفى هذه الحالة يعصبها من هو أنزل منها درجة. فمن مات عن أب وأم وبنتين وبنت ابن، ورث الأب السدس والأم السدس والبنتين الثلثين، أما بنت الابن فلا شئ لها. ومن مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن، ورث البنتين الثلثين وقسم الثلث الباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا، ومن مات عن ابن ابن وبنت

ابن ابن، كانت التركة كلها لابن الابن، كما تحجب بنت الابن من النصف الى السدس بالبنت[١].

١٠ - **الأخت لأب** : Half-sister by Father

يقول تعالى : **يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتِيكم فى الْكَلالَة، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وهو يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَين فَلَهُمَا الثُّلثان مِّما تَرَكَ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً، فَلِلذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)**[٢].

وميراث الأخت لأب له ست حالات :

١- **النصف** : وذلك للواحدة إذا لم يكن معها أخ يعصبها ولا حاجب يحجبها كالابن والأب، فمن مات عن زوجة وأخت لأب، ورثت الزوجة الربع والأخت لأب النصف، ومن مات عن أب وأخت لأب واحدة فالميراث كله للأب ولا شئ للأخت لأب.

٢- **الثلثان** : وذلك للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن بين الورثة أخوة شقيقات ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن، فمن مات عن أخوة لأم وأختين لأب، ورث الأخوة لأم الثلث والأختين لأب الثلثين فرضا.

٣- **السدس** : ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها، فإن كان معها أخ لأب ورثا الباقى تعصيبا، فمن مات عن أخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب، ورث الأخوة لأم الثلث والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس.

٤- **التعصيب مع الأخ لأب** : وفى هذه الحالة يقسم بينهما الباقى بعد أصحاب الفروض، فمن مات عن أخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، ورث الأخوة لأم

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٤٣.
(٢) آية ١٧٦ من سورة النساء.

الثلث، والأخت الشقيقة النصف والباقى يقسم للذكر ضعف الأنثى بين أخت لأب وأخ لأب، أما إذا استغرقت التركة بأصحاب الفروض فلا شئ لهما، فمن ماتت عن أخت شقيقة وزوج وأخت لأب وأخ لأب، ورثت الأخت الشقيقة النصف، والزوج النصف، أما الأخت لأب والأخ لأب فلم يبق لهما شئ.

٥- **التعصيب مع البنت أو بنت الابن :** فتأخذ الواحدة من الأخوات لأب فأكثر الباقى بعد أن تأخذ البنت فرضها، فإن استغرقت التركة بأصحاب الفروض ولم يبق شئ فلا تأخذ الأخت لأب شيئا، فمن مات عن بنت (أو بنت ابن) وزوجة وأخت لأب، ورثت البنت النصف والزوجة الثمن والأخت لأب الباقى تعصيبا، ومن ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأب، ورث الزوج النصف وللأم السدس والأخت الشقيقة النصف، ولا يبق شئ للأختين لأب.

٦- **تحجب :** الأخت لأب تحجب بالأب وبالابن وابن الابن وأن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن مع الأخت لأب أخا لأب، فمن مات عن ابن (أو ابن ابن) وأخت لأب، ورث الابن (أو ابن الابن) التركة كلها، أما الأخت لأب فلا شئ لها، كما تنقص الأخت لأب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

II - الأم : Mother

ويقول تعالى **(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)**[1]، ويقول أيضا : **(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)**[2]، ويقول عز وجل: **(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)**[3].

---

(١) آية ١١ من سورة النساء.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) آية ١١ من سورة النساء.

وحالات ميراث الأم ثلاث حالات هى :

١- **السدس** : إذا كان معها فى الورثة فرع وارث للميت، أو كان معها اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات، أو كليهما، فمن توفى عن أب وأم وابن، فللأب السدس فرضا وللأم السدس فرضا والباقى للابن بالتعصيب.

٢- **الثلث** : إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا، وكذا عند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة معها، وأيضا إذا لم يكن الورثة الذين معها أبا وأحد الزوجين[١]، فمن توفى عن أب وأم، ورثت الأم الثلث وورث الأب ثلثى التركة، ومن توفى عن زوجة وأم وأخ شقيق، ورثت الزوجة الربع والأم الثلث والأخ الشقيق الباقى، وتأخذ الزوجة ثلث الباقى (فرضا وردا)، وذلك بعد نصيب أحد الزوجين فيما إذا كانت الورثة الأب والأم والزوج أو الزوجة وليس فى الورثة فرع وارث ولا أكثر من أخ أو أخت، فمن مات عن أم وأب وزوجة، ورثت الزوجة الربع فرضا وورثت الأم ثلث الباقى وورث الأب ثلثى الباقى، أى ورثت الأم ربع التركة، والأب نصف التركة كلها.

٢- **تحجب** : من ثلث إلى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة، سواء أخوة أشقاء أو أخوة لأم أو أخوة لأب.

١٣- الجدة الصحيحة : Grandmother

وهى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت[٢]، مثل أم الأم، وأم الأب، والجدة غير الصحيحة مثل أم أبى الأم، وأم أبى الأب، وهما من ذوى الأرحام فقط.

وثبت ميراث الجدة الصحيحة السدس فرضا بالسنة، عندما حضرت جدة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس[٣]، وذلك أسوة بما فرض لميراث الأم شرط عدم وجود الأم.

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٣٥ - ٣٦.

(٢) مادة ١٤ من قانون التوريث المصرى.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، نقلا عن رواية للمغيرة بن شعبة وأخرى لمحمد بن مسلمة الأنصارى.

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتين :

١- **السدس** : إذا كانت واحدة أو أكثر، وفى الحالة الثانية يقسم السدس بينهن بالتساوى، فمن مات عن زوجة وأخ شقيق وجدة صحيحة، ورثت الجدة السدس والزوجة الربع والأخ الباقى بالتعصيب. والجدة ذات القرابتين مثل أم أم الأم وهى فى نفس الوقت أم أبى أب، وهنا لا تمتاز على غيرها، فإذا كان معها جدة أخرى قسم السدس بينهما بالتساوى.

٢- **الحجب** : وذلك مع وجود الأم، فمن مات عن أم وأب وجدة، فللأم الثلث والأب الباقى ولاشئ للجدة، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، وكذا تحجبن بالجد اللاتى من جهته، فمن مات عن أب وأم الأم وأم الأب، ورثت أم الأم السدس وورث الأب الباقى. وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة عنها من أية جهة كانت، حتى ولو كانت القريبة محجوبة، فمن ماتت عن زوج وأب وأم أب وأم أم أم، فللزوج النصف فرضا وللأب الباقى تعصيبا، ولا ترث أم الأب لحجبها بالأب، ولا ترث أم أم الأم لحجبها بأم الأب.

الحرمان والحجب : Privation and Exclusion

الحرمان عن الإرث هو وجود مانع شرعى يمنع فرد عن التوريث، والمحجوب يختلف عن المحروم الذى يعتبر كالمعدوم فلا يؤثر فى ميراث غيره ولا يحجب غيره، فمن مات وهو مسلم عن ابن غير مسلم وابن عم مسلم كانت التركة كلها لابن العم.

ومن أمثلة موانع الإرث ما يلى:

١- إذا قتل الوارث مورثه.

٢- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

٣- اختلاف الدارين[١] لغير المسلمين، أما المسلمين فلا يعتبر بينهم اختلاف الدار ولو اختلفت دولهم.

٤- المرتد لا يرث من مسلم بينما يكون ما اكتسبه قبل ردته ملكا للخزانة العامة[٢].

- والحجب هو منع أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر، والحجب نوعان هما حجب حرمان أو حجب نقصان حيث أن :

١- **حجب الحرمان** : Complete Exculsion

وهو منع الشخص من ميراثه كله، كابن الابن مع الابن.

٢- **حجب نقصان** : Partial Exclusion

وهو منع الشخص من فرض معين الى فرض أقل مثل وجود فرع وارث ينقص حصة الزوجة من الربع الى الثمن.

وقد ظهر بالاستقراء أن خمسة لا يحجبون حجب حرمان هم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة[٣].

ثانيا - ميراث العصبات النسبية

Agnatic Relatives Shares of Heirdom

العاصب هو من يأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ التركة جميعها إذا لم يكن معه صاحب فرض. وهو ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس (للرجال) وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (للنساء).

---

(١) يقصد بالدارين إقامة الوارث وإقامة المورث.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٩٥ - ١٢١.

(٣) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

وسنتناول طريقة التوريث لكل منهم:

١- إرث الرجال بالتعصب أو العصبة بالنفس : Paternal Relatives

والعاصب بنفسه هو كل ذكر لم تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، ولم يكن فى عصوبته محتاجا إلى غيره، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب التالى :

١- البنوة (الفروع). Branches (Subsidiaries)

٢ - الأبوة (الأصول). Roots (Ascendents)

٣- الأخوة (الجوانب). Neighbours (Brotherhood)

٤- العمومة (الأطراف). Parties (Extremities)

والبنوة تشمل الابن وابن الابن وان نزل، والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا، والأخوة تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعمومة تشمل أعمام الشخص الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء كل ثم أعمام الأب[١].

ودليل التوريث بهذا النوع هو قوله - صلى الله عليه وسلم- **(الحقوا الفرائض بأهلها وما تبقى فلأولى رجل ذكر)**[٢].

وحالات توريث العصبات بالنفس هى :

(١) عند انفراد العاصب بنفسه : Paternal Relative (with Himself)

ويأخذ جميع التركة بجهة واحدة هى العصوبة، فمن مات عن ابن فقط يأخذ جميع التركة، وكذا يأخذ باقى التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين إن وجدوا.

---

(١) د. صبحى محمصانى، المبادئ الشرعية والقانونية، بيروت، ١٩٧٧، ص ٣٣٢.

(٢) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، صفحة ٥٦ والحديث متفق عليه.

(٢) عند تعدد العاصب بنفسه : Paternal Relative (with Themselves)

وإما أن يكونوا من صنف واحد كأبناء أو أخوة، أو يكونوا من أصناف مختلفة كأخ وابن.

[أ] إن كانوا من صنف واحد : Similar Standard

أى متساويين فى الدرجة والجهة والقوة كابنين أو أخوين استووا فى الاستحقاق ويقسم النصيب بينهما، وإن اختلفوا فى الدرجة كالابن مع ابن الابن قدم الأقرب درجة فيرث الأول فقط، وإن تساووا فى الدرجة، واختلفوا فى القرابة قدم من هو أقوى قرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ الأب.

[ب] إن اختلفوا فى الصنف : Many Standards

كالابن والأب قدم الأقوى جهة، فالبنوة أقوى من الأبوة، ويكون العاصب هو الابن والأب هو صاحب فرض[١].

٢- إرث النساء بالتعصيب : Female Relative

وهو نوعان عاصب بغيره أو عاصب مع الغير.

[أ] العاصب بغيره : Agnate (by others)

العاصب بغيره هو كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير، وشاركته فى تلك العصوبة، وهو أربعة أنواع من الإناث.

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الأبن مع أبناء الأبن.

٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين.

٤- الأخوات لأب مع الأخوة لأب.

---

(١) المرجع السابق. صفحة ٥٤ - ٥٦.

ويشترط لتحقيق العصوبة بهذا النوع أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وأن يكون العصب فى درجة قرابة من يعصبها، وأن يكون العصب للأنثى من الصنف الأول، وهو العاصب بنفسه[١].

ويقول تعالى فى هذا الخصوص: **(يُوصيكُم اللهُ فى أولادِكُم للذكَرِ مِثْلُ حَظ الأنثيين)**[٢]، ويقول أيضا **(وإن كَانُوا إِخوةً رِجالا ونِساء فَلذكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين)**[٣]

فمن توفى عن بنت وأخ شقيق فللبنت النصف وللأخ الباقى تعصبا، لأن البنت والأخ الشقيق ليسا من جهة واحدة. والعصبة بالغير يترتب عليها المشاركة فى استحقاق الباقى بعد أصحاب الفروض، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، فإذا توفى عن زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن، فإن الزوجة تستحق الثمن والبنت النصف، والباقى يقسم بين ابن الابن وبنت الابن بنسبة ٢ : ١ أى ربع وثمن.

(٢) **العاصب مع الغير**: Agnate (with others)

وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى أنثى أخرى تشاركها فى العصوبة، ودليل التوريث فى ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه **(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)**[٤].

وتنحصر العصبة مع الغير فى حالتين:

(أ) الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن فأكثر، وفى هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة الباقى من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب والعم وابن العم، فإذا توفى عن بنت وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب، أخذت

---

(١) المرجع السابق، صفحة ٥٧ - ٥٨.
(٢) آية ١١ من سورة النساء.
(٣) آية ١٧٦ من سورة النساء.
(٤) د. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق صفحة ٦٠.

البنت النصف والزوجة الثمن والأم السدس والأخت الشقيقة الباقى تعصبا، ويحجب الأخ لأب.

(ب) الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر، وفى هذه الحالة تعتبر بمنزلة الأخ لأب، ويحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم وابن العم.

٣- **حجب العصبات النسبية** : Relative Exculsion

العصبات النسبية يكون الحجب بينهما أولا بالجهة، فجهة البنوة مقدمة فى الإرث على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، فإذا استووا فى الجهة فالحجب بالدرجة، كالابن يحجب ابن الابن، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن، فإذا استووا فى الدرجة والجهة فالحجب بنوع القرابة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب[١].

ثالثا - توريث الباقى بالرد

Remaining Inheritance By Repulse

ويكون الإرث بالرد إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد عاصب نسبى يستحق هذا الباقى تعصبا، وفى هذه الحالة يرد هذا الباقى على غير الزوجين وعلى غير الأب والجد من أصحاب الفروض، وتتم عملية الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وفى هذه الحالة يحصل الوارث على حصته جزء منها بالفرض والباقى بالرد.

ولا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض الأخرى إلا فى حالة عدم وجود وريث آخر، والحكمة فى ذلك - فى رأينا - أن تثبيت حصة كل منهما فى الميراث لا يعرض الزوجية للظروف المتغيرة، ولا يرد على الأب والجد لأنهما عصبة من النسب فيأخذ كل

(١) المرجع السابق، صفحة ٥٩ - ٦٧.

واحد منهما الباقى من التركة بصفته عاصبا، وبذلك فإنه لا يرد إلا على أصحاب الفروض الثمانية وهم الأخ لأم والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

والرد ضد العول، فالأول ينقص حصص الورثة عن سهام التركة، أما الثانى فإنه زيادة هذه الحصص المفروضة عن التركة ويترتب عنه نقص فى حصص جميع أصحاب الفروض عن الأنصبة المفروضة.

وقد أخذ بنظام (الرد) كثيرا من الفقهاء المسلمين والأئمة الأربعة مستدلين فى ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم عندما حضر إليه سعد بن أبى وقاص وكان يريد التصدق بثلثى رأس ماله، ويقول (ولا يرثنى إلا ابنة لى) فقال الرسول الكريم **(الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)**[1].

وبذلك يكون الرد على جميع الفروض ما عدا الزوجين استنادا لقوله تعالى **(وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعضٍ)**[2]. أما العول فإنه يتناول جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، وذلك إذا تزاحمت الفروض ولم يتمكن كل منهم إكمال فرضه، فإن المسألة تعول وتنقص الفروض بنسبة حصص كل منهم، ورغم أن العول ضد الرد إلا أن الأول يتناول جميع أصحاب الفروض بينما أن الثانى يتناول أصحاب الفروض ما عدا الزوجين[3].

وعند حساب حصة الورثة من الرد يجب مراعاة أن الباقى يقسم بين الورثة الذين يرد عليهم كأنه تركة مستقلة، مع استبعاد حصص من لا يرد عليهم من الزوجين فتكون حصة كل منهما ثابتة.

---

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفة ٢٥٧ - ٢٦٣، والحديث رواه البخارى.

(٢) آية رقم ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية، الرياض، ١٤٠٧هـ، صفحة ٢٥٠ - ٢٥٣

مثال :

مات عن :	زوجه	وبنتين	وأم	
الفروض:	١/٨	٢/٣	١/٦	(الأصل ٢٤)
عدد السهام :	٣	١٦	٤	(المجموع ٢٣)

عدد السهام المفروضة (٢٣) أقل من أصل سهام التركة (٢٤) وبذلك يكون التركة فيها رد، وفى هذه الحالة تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من (٢٤) وباقى التركة يقسم بين البنتين والأم بنسبة ١٦ : ٤ أو بنسبة ٤ : ١، فإذا كانت التركة ١٦٠ فدان يمكن تقسيمها حسب الآتى :

نصيب الزوجة = ١٦٠ × ٣/٢٤ = ٢٠ فدان

الباقى = ١٦٠ - ٢٠ = ١٤٠ فدان

نصيب البنتين = ١٤٠ فدان × ١٦/٢٠ = ١١٢ فدان

(لكل منهما ٥٦ فدان)

نصيب الأم = ١٤٠ فدان × ٤/٢٠ = ٢٨ فدان

مجموع حصص التركة الموزعة = ٢٠ + ١١٢ + ٢٨ = ١٦٠ فدان.

كما يمكن حل مسائل الرد بتعديل عدد السهام (الأسهم) لتصبح (٢٤) وذلك برد عدد السهام الناقصة على أصحاب الفروض عدا الزوجين بنسبة عدد سهام كل فرض على مجموع السهام القابلة للرد، ثم يعدل عدد السهام ليصبح مجموعها (٢٤) قبل التوزيع.

أما فى العول فإنه يمكن توزيع التركة على الورثة بنسبة عدد السهام (تزيد عن ٢٤) أو تعديل عدد السهام وتخفيضها بالفرق وذلك بنسبة السهام الزائدة على مجموع السهام كلها ويصبح مجموع السهام المعدلة (٢٤) ويتساوى توزيع التركة فى الحالتين.

ويميل الفقهاء المسلمون فى مراجع التراث الإسلامى والمراجع المعاصرة أن يعدل عدد السهام دائما ليتفق مع أصل المسألة (٢٤ سهم أو قيراط) سواء كانت المسألة فيها رد Repulse أو المسألة عائلة Reduction أو المسألة عادلة Equity وفى هذه الحالة يحسب قيمة السهم الواحد فى التركة ثم يحسب حصة كل وارث، كما يتبع الفقهاء نظام التصحيح عند اللزوم لتصبح المسألة أكثر من قيراط (٢٤) لتفادى الكسور[١].

رابعا : ذوو الأرحام

Blood Relations (Agnates)

ذو الرحم هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا بعاصب، وقد أخذ الإمام أبى حنيفة[٢]، والإمام ابن حنبل[٣]، بتوريث ذوى الأرحام، مستندين فى ذلك بقوله تعالى: **(وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَولَى بِبَعضٍ فى كِتَابِ الله)**[٤].

وتأسيسا على ذلك، فانه إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض، كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام. أما إذا وجد وارث من أصحاب الفروض النسبية أو العصبيات فلا يرث ذوو الأرحام، أما إذا وجد أحد الزوجين فانه يأخذ فرضه ويكون الباقى لذوى الأرحام[٤].

ترتيب أصناف ذوى الأرحام : Degrees of Blood Relations

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى:

---

(١) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مرجع سابق، صفحة ١٣٠ - ٢٧٦.
(٢) د. بدران أبو العينين بدران. مرجع سابق، صفحة ٧٨.
(٣) د. محمد يوسف موسى، مرجع سابق، صفحة ٢٨٠.
(٤) آية ٧٥ من سورة الأنفال.
(٥) الأستاذ محمد مصطفى شلبى، مرجع سابق، صفحة ١١١.

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الأبن وإن نزل.

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث : أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى[1]:

الأولى : أعمام الميت لأمه وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتها وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى لأبوين أو لأب، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

---

(١) قانون التوريث المصرى، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

طريقة توريث ذوى الأرحام : Method of Blood Relations Inheriting

الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد الرحم، وإن استووا فى الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث.

الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا فى الدرجة، وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بعاليه، إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وفى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، عند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم.

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المبينة، ولا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز، وفى ارث ذوى الأرحام يكون دائما للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة لتوريث ذوى الأرحام : Examples

١- إذا كان الورثة بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شئ للثانية.

٢- إذا كان الورثة ابن أخ لأم وبنت أخ لأم يأخذ الأول ثلثى التركة والثانية ثلث التركة.

٣- إذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب تأخذ الأولى الميراث كله ولا شئ للثانية.

٤- إذا كان الورثة عمة شقيقة وعمة لأب وعم لأم وخالة شقيقة وخالة لأب، تأخذ العمة الشقيقة ثلثى التركة والخالة الشقيقة ثلث التركة، أما الباقون فلا شئ لهم.

٥- إذا كان الورثة بنت عمة لأم وابن عم لأم وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة، تأخذ بنت عمة لأم تسعى التركة وابن عم لأم أربعة اتساع التركة وبنت خال شقيق التسع وابن خالة شقيقة تسعى التركة.

خامسا : بيت المال

Public (State) Treasury

المجتمع الإسلامى الذى تمثله الدولة هى الوارث لمن لا وارث له، بمعنى أن الأموال المتوفى عنها مالكها تدخل الى بيت المسلمين، وكذلك الأمر بالنسبة للأموال التى لم يعرف مالكها، ويضاف إلى هذه الأرصدة ما يفرضه ولى الأمر على القادرين من ضرائب فى حالات الضرورة مثل عدم كفاية بيت المال للقيام بحاجيات المعوزين فى الدولة

وكذلك فى حالة محاربة العدو، وفى هذا يقول الرسول الكريم **(إن فى المال حقا سوى الزكاة)**[١].

وإذا لم يوجد للمتوفى وارث إلا من فى حكمه ولا موصى له بما زاد عن الثلث، أو وجد ولم تستغرق الوصية جميع التركة، آلت التركة أو الباقى منها إلى بيت المال (الخزانة العامة للدولة) على أن هذا المال لا يوجد مستحقون له [٢] باعتبار أن بيت المال هو الوارث لمن لا وارث له.

(١) د. ابراهيم دسوقى أباظه، الاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٤، صفحة ١١٩.
(٢) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٢٩٣.

obeikandl.com